

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 526 @ بالبیت ، يستلم الركن بمحجته ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف  
وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي . وكذلك قال أحمد في  
رواية محمد بن أبي حرب ، وحنبل . ( والرواية الثانية ) يجرئه ولا شيء عليه ، على ظاهر  
كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديماً ، قال في  
تعليقه : كنت أنصر أنه يجرئه [ ولا دم عليه ] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجرئه ، فنصرت نفي  
الإجزاء ، وذلك لأن اللّاه تعالى ذكر الطواف ولم يبين صفته ، فكيف ما طاف أجزاءه ،  
ولطوافه راكباً ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد ( رواية ثانية ) : يجرئه  
ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ،  
في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول اللّاه على بغيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم  
. انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ،  
قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة  
على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشتط له  
الطهارة . .

( تنبيه ) : إذا طاف أو سعى راكباً لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه  
لم ينقل عن النبي ، واختار القاضي أظنه في المجرى أن بغيره يخب به ، واللّاه أعلم . .  
قال : ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا  
أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه . .

ش : قد ثبت أن النبي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتاً لا ريب فيه ، وقد تقدم  
في حديث جابر رضي اللّاه عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي اللّاه عنه : حتى إذا كان آخر  
الطواف على المروة قال : ( لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها  
عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة ) فقام سراقه بن مالك بن جعشم  
فقال : يا رسول اللّاه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول اللّاه أصابعه واحدة في الأخرى  
، وقال : ( دخلت العمرة في الحج ) مرتين ( لا بل للأبد أبد ) . .

1664 وعن أبي موسى رضي اللّاه عنه قال : قدمت على رسول اللّاه وهو منيخ بالبطحاء ،  
فقال لي : ( حججت ؟ ) فقلت : نعم . قال ( بما أهلت ؟ ) قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال  
رسول اللّاه ، قال : ( فقد أحسنت ، طف بالبیت ، وبالصفا والمروة ، وأحل ) قال : فطفت  
بالبیت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ،

قال : فكننت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي